الحمد لله،

الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد : 128330
تاريخ الحكم : 18 مارس 2014

28 سبتمبر 2015

حكــم إبتدائــي

باســم الشّــعب التّونســي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المــدّعــية : شركة طـ عز للحراسة وتزويد السّفن، نائبها الأستاذ حـ ب الطيّ الكائن مكتبه بنهج ، عدد ـ، بتزرت،

من جهــة،

والمدّعــى عليهما : 1- وزير النّقل، عنوانه بمكاتبه بمقرّ وزارة النّقل بتونس العاصمة،

2- الرّئيس المدير العام لديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الدّيوان الكائن بحلق الوادي، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جوان 2012 تحت عدد 128330، والمتضمّنة أنّ منوّبته تتعاطى مهنة شدّ وفكّ رباط السفن وحراستها بالموانئ البحريّة التّجاريّة التونسيّة وأنّها انتدبت عددا من العمّال بمقتضى عقود تستجيب للشروط المنصوص عليها بالكرّاس الخاصّ بالقطاع المصادق عليه بقرار زير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 مثلما تمّ تنقيحه بتاريخ 3 فيفري 2003 وخاصّة الفصل 10 منه إلاّ أنّه بتاريخ 29 فيفري وغرّة مارس 2012 انعقدت جلسة عمل بمقرّ وزارة النّقل للنّظر في برقيّة الإضراب الصّادرة عن الإتّحاد العام التّونسي للشّغل بتاريخ 20 فيفري 2012 لعمّال شدّ وفكّ رباط السّفن وحراستها وترتّب عن تلك الجلسة اتفاق على إدماج أعوان الشّركات الخاصّة التي تتعاطى ذلك النشاط في شركة عموميّة يتمّ إحداثها للغرض وضبط قائمة الأعوان المعنيّين بالإدماج بين الإتّحاد التّونسي للشّغل وديوان

البحريّة التّجاريّة والموانئ في أجل أقصاه موفّى شهر مارس 2012 وإلى حين تكوين الشّركة المذكورة يتولّى الديوان متابعة الشّركات الخاصّة العاملة في القطاع ومراقبتها خاصّة فيما يتعلّق بخلاص مستحقّات العملة في الآجال القانونيّة والتّغطية الاجتماعيّة واتّخاذ الإجراءات القانونيّة عند الاقتضاء، كما تعهّدت وزارة النّقل وديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بالنّسبة لميناء قابس بإيجاد السّبل القانونيّة لمواصلة العمّال عملهم وخلاصهم في أجورهم وتمتّعهم بالتّغطية الاجتماعيّة بداية من شهر مارس 2012 ولذلك قامت الشركة العارضة بواسطة نائبها بالدّعوى الماثلة طالبة إلغاء محضر الاتفاق المشار إليه استنادا إلى الآتي :

– إنّ قرار إدماج العمّال التّابعين للشّركات الخاصّة التي تتعاطى نشاط شدّ وفكّ السّفن وحراستها في شركة عموميّة يشجّع العمّال المنتدبين من المدّعية على نقض العقود التي تربطهم بها الأمر الذي يمثّل خرقا لقانون الشّغل وإجحافا بحقوق العملة الذين لا يرغبون في مغادرة العمل لديها.

– إنّ المدّعية تتعاطى مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن وحراستها بالموانئ البحريّة التّجاريّة وفق كرّاس شروط مصادق عليه من وزير النّقل، ومن ثمّ فإنّ قرار إدماج عملتها بالشّركة العموميّة المزمع إحداثها انطوى على انحراف بالإجراءات وخرق واضح للقانون، علاوة عن أنّه يتناقض مع ما تضمّنه ردّ الرّئيس المدير العام لديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ الموجّه إلى الكاتب العام للإتّحاد الجهوي ببترت لإتّحاد عمّال تونس بتاريخ 20 ديسمبر 2011 من أنّ العملة الذين يتعاطون المهن الميناءيّة لا يندرجون ضمن منظومة المناولة ويتعذّر لذلك على الدّيوان إدماجهم.

– إنّ النّزاع يُعدّ من النّزاعات الجماعيّة الشّغليّة التي خصّ المشرّع وزارة الشّؤون الاجتماعيّة بفضّها وفقا لأحكام مجلّة الشّغل ولا تملك وزارة النّقل أيّ اختصاص البتّ في مثل هذه النّزاعات عدا الصّور المتعلّقة بالعمل على متن السّفينة طبقا لمجلّة الشّغل البحري.

– إنّ القرار المطعون فيه خَرَقَ مبدأ المساواة ضرورة أنّه تمّ إفراد عمّال الشّركات العاملة بميناء قابس بإجراءات خاصّة عن غيرهم من عملة بقيّة الشّركات بالموانئ الأخرى.

– إنّ تكليف ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بمتابعة المدّعية ومراقبتها لضمان خلاص مستحقّات عملتها في الآجال القانونيّة فيه انحراف بالسّلطة وخروج عن مشمولات الدّيوان وتدخل في اختصاص القضاء ضرورة أنّ النزاعات المتعلقة باستخلاص المستحقّات القانونيّة للعملة يتمّ النظر فيها لدى الدّوائر الشّغليّة المنتصبة بالمحاكم الابتدائيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الرّئيس المدير العام لديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بتاريخ 16 نوفمبر 2012 والمتضمّن الدّفوعات الآتية :

– عدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاع الماثل عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص التي أسندت للمحاكم العدليّة اختصاص النّظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى ذلك أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرّخ في 12 فيفري 1965 المتعلّق بإحداث ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والمنقّح بالقانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 صنّف الدّيوان المذكور على أنّه مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي وتخضع للتّشريع التّجاري في علاقتها مع الغير، كما أدرجه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة الدّيوان ضمن قائمة هذه المنشآت.

– إنّ القرار المطعون فيه لا يتوافر على مقوّمات القرار الإداري ضرورة أنّه يُعدّ تعبيرا عن إرادة مشتركة بين طرف إداري وطرف اجتماعي بغية إيجاد حلول لإشكالات مهنيّة، كما أنّ القرارات المنبثقة عنه تُعدّ من قبيل التّوصيات المحمول بعضها على الطّرف الإداري والبعض الآخر على الطّرف النّقابي.

– إنّ المدّعية تمارس مهنة حراسة السّفن بميناء بترت التّجاري خلافا لما تضمّنته عريضة الدّعوى من أنّها تنشط في مجال شدّ وفكّ رباط السّفن.

– إنّ القرار المطعون فيه لا يعني وجوب إدماج العمّال النّاشطين في مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن، ذلك أنّ خطّة وزارة النّقل في إعادة هيكلة القطاع المذكور قائمة على عنصرين أساسيّين : الأوّل يتمثّل في إحداث شركة عموميّة لمنع الاستغلال المفرط للشّركات الخاصّة لوضعيّة إنفرادهم بالسّوق، أمّا الثّاني فيتعلّق بمواصلة الشّركات الخاصّة النّاشطة في هذا المجال مباشرة مهامها في إطار مجمّعات تحدث بكلّ ميناء تجاري مراعاة لضرورة الرّفع من جودة الخدمات مع المحافظة على المنافسة والتّوازنات الماليّة، وتبعا لذلك فإنّ عمليّة الإدماج تُعدّ عمليّة اختياريّة لكلّ من يرغب من عمّال قطاع شدّ وفكّ رباط السّفن أو غيرهم في الالتحاق بالمؤسّسة المزمع إحداثها، ومن ثمّ فإنّ العامل الذي يروم الالتحاق بهذه المؤسّسة

العموميّة يجب أن يكون في حلّ من أيّ روابط شغليّة مع مشغّله من الخواص طبقا لقانون الشّغل.

– إنّ جلسة العمل المنعقدة بمقرّ وزارة النّقل بتاريخ 29 فيفري و1 مارس 2012 لا تتعلّق بنزاعات شغليّة جماعيّة وإنّما بإعادة هيكلة قطاع مهني ناشط بالموانئ البحريّة التّجاريّة يرجع بالرّقابة والإشراف إلى السّلطة المينائيّة طبقا لمقتضيات كرّاسات شروط ممارسة هذه المهن الصّادرة عن وزارة النّقل ومن ثمّ فإنّ المسائل المتداول في شأنها بجلسة العمل تدخل ضمن المهام الموكولة إلى وزارة النّقل.

– إنّ الشّركة المدّعية تنشط بميناء بنزرت التّجاري، ومن ثمّ فإنّها تفتقد شرط المصلحة للطّعن في الإجراءات الخاصّة بعمّال الشّركات النّاشطة بميناء قابس، فضلا عن أنّ محضر جلسة العمل المطعون فيه لا يتضمّن إجراءات خاصّة بالعمّال المذكورين وإنّما تضمّن تعهّدا بإيجاد السّبل القانونيّة والتّرتيبيّة لمواصلتهم عملهم تأمينا لاستمراريّة المرفق العمومي المحمول على عاتق السّلطة المينائيّة.

– عملا بالقاعدة القانونيّة الأصوليّة التي تقتضي أنّه إذا جاءت عبارة القانون مطلقة فإنّها تؤخذ على إطلاقها، واستنادا إلى الفصل 5 من كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهنة شدّ وفكّ رباط السّفن بالموانئ البحريّة التّجاريّة والفصل 119 وما يليه من مجلّة الموانئ البحريّة، فإنّ مراقبة خلاص مستحقّات العاملين بقطاع شدّ وفكّ رباط السّفن والتّغطية الاجتماعيّة الخاصّة بهم يدخل ضمن صلاحيات الرّقابة والإشراف الرّاجعة إلى السّلطة المينائيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير النّقل بتاريخ 26 نوفمبر 2012 والمتضمّن أساسا طلب رفض الدّعوى شكلا ضرورة أنّ العارضة قدّمت الدّعوى الماثلة بتاريخ 23 جوان 2012 طعنا بالإلغاء في محضر الاتّفاق المبرم بتاريخ 29 فيفري و1 مارس 2012، وبذلك تجاوزت الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وأما احتياطيّا من حيث الأصل فأبدى الملاحظات الآتية :

– إنّ الأعوان المعنيّين هم من طلبوا إدماجهم بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بغرض تحسين وضعيّاتهم الاجتماعيّة استنادا إلى أنّ الاتّفاق المتعلّق بإنهاء العمل بالمناوبة يشملهم، والحال أنّه تمّ الاتّفاق بين وزارة النقل وديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والطّرف النّقابي على أنّ ممارسة هذا النّشاط لا تندرج ضمن خدمات المناولة.

– إنّ إحداث مجمع أو شركة ذات مساهمة عموميّة في قطاع شدّ وفكّ رباط السّفن يندرج في إطار تطبيق التّوصيات المضمّنة بمحضر الجلسة الصّادر عن الإدارة العامّة لتفقّديّة الشّغل والمصالحة

بتاريخ 7 جويلية 2012.

- إنّ الأضرار التي تدّعيها الشّركة المدّعية مبنيّة على الاحتمال خاصّة وأنّ الشّركات العاملة في القطاع ستُعطَى الأولويّة للمساهمة في رأسمال الشّركة ذات المساهمة العموميّة المزمع إحداثها، كما سيتمّ مراجعة تعريفة شدّ وفكّ رباط السّفن وتوحيد تعريفة حراستها بكلّ الموانئ مع مراعاة خصوصيّات كلّ ميناء وحجم حركة السّفن به ضمانا للتّوازنات الماليّة للشّركات النّاشطة في هذا القطاع.

- إن مجلس المنافسة نظر في قضيّة الحال وأكّد في قراره الاستعجالي عدد 123006 الصّادر بتاريخ 18 ماي 2012 على أنّ الأضرار المزعومة مفترضة ومفتقرة لأسانيد واقعيّة ثابتة ومؤكّدة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق والأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد فيـ بوذ ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر نائب المدّعية وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل وزارة النّقل وتمسّك، و لم يحضر من يمثّل ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 مارس 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

من جهة الاختصاص :

حيث دفع ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بأنّه يُعدّ مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي وتخضع للتّشريع التّجاري في علاقتها مع الغير، كما أنّه مدرج بقائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة، ومن ثمّ فإنّ النّزاع الماثل يغدو خارجا عن ولاية المحكمة الإداريّة ومعقودا إلى المحاكم العدليّة.

وحيث إنّ النزاع الماثل قائم بالأساس بين المدّعية ووزارة النقل بما أنّ موضوعه يتعلق بمحضر

الاتفاق المبرم بين ممثلي تلك الوزارة وديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والإتّحاد العام التّونسي للشّغل بتاريخ 29 فيفري و1 مارس 2012 وبذلك فإنّ اختصاص النظر فيه ينعقد للمحكمة الإدارية الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع.

من جهة الشّكل :

حيث ترمي الدّعوى الماثلة إلى إلغاء محضر الاتفاق المبرم بين ممثلي وزارة النّقل وديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والإتّحاد التّونسي للشّغل بتاريخ 29 فيفري و1 مارس 2012 والمتضمّن بالخصوص إدماج الأعوان الحاليّين التّابعين للشّركات الخاصّة التي تتعاطى نشاط شدّ وفكّ السّفن وحراستها في شركة عموميّة يتمّ إحداثها للغرض.

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية على أن تختص المحكمة "بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث إنّ دعوى تجاوز السلطة تقتضي أن تكون موجّهة ضدّ قرار إداري مستوف لكل مقوماته، من صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ بذاته وتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه.

وحيث بالرّجوع إلى محضر الاتفاق المطعون فيه المبرم بين وزارة النّقل وديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ والإتّحاد التّونسي للشّغل يتّضح أنّه لا يُمثّل عملا صادرا عن سلطة إدارية بإرادة منفردة وإنّما هو تعبير عن إرادة مشتركة بين طرف إداري وطرف اجتماعي،كما أنّ محتواه اقتصر على مجرّد إيجاد حلول مستقبليّة لعدد من المشاكل المهنية لقطاع شدّ وفكّ السّفن وحراستها بالموانئ البحرية التجارية التونسية و لم ينبثق عن ذلك الاتفاق قرارات تكتسي صبغة تنفيذية ومؤثرة على المراكز القانونية وهو لا يرتقي تبعا لذلك إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا : برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مـ غـ وعضويّة المستشارين السيّدين مـ فـ بن مي ومـ الطيّ الغ

وتُلِـيَ علنـًا بجلسة يوم 18 مارس 2014 بحضور كاتب الجلسـة السيّد إسـ حـ

رئيـس الـدّائرة **المستشار المقـرّر**

مـ غـ